مثلا واقعة فيما اشتمل عليه من الحمد والدعا ولا يوافقه في ذكر انتقاله اليه
وهو قوله سمع الله لمن حمده فلو اقتدى بامام ساجد فانه يهوي اليه من غير
تكبير لانه لم يحسب له ولانه لم يدرك انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه وهو
تكبيرة الهوي للسجود الثامن ان سلم الامام قام مكبرا ان كان محل جلوسه
لو كان منفردا ومثل القيام بدله كان صلى من قعود او اضطجاع والا فان لم
يكن محل جلوسه فلا يكبر من حيث انه ذكر الانتقالات والا فهو ذكر مطلق
فيثاب عليه التاسع في ترتيب جماعة الصلوات في الافضلية والله اعلم
او غيره الاولى عطفه على خروج فان ح لواخ صوره عا اذا تاخر
الامام عن المأموم تاخرا غير مبطل للصلاة اي الامام فلا يخرج به عن
الصلاة لكن تنقطع به قدوة من تقدم عليه من المأمومين
جاز اي مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة كما مر وتبعه فيما هو
فيه اي تبع المأموم وجوبا ولو في ركن قصير كاعتدال المأموم ولو
في ركن طويل كالقيام او كان احدهما قائما والاخر قاعدا نعم لو اقتدى
من في التشهد الاخير بمن في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل يستمر منتظرا
له او اقتدى من في السجدة الاخيرة فعد الطمانينة بمن في القيام الخ
لم يجز له رفع راسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المفارقة فان
كان قبل الطمانينة قام اليه وكل ما فعله المأموم مع الامام مما فعله
قبله غير محسوب له فى ال **فصل** المسافر اي المتلبس بالسفر
وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال
اي يكشفها ويظهرها وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير
وقيل في ربيع الاخر من السنة الثانية من الهجرة قاله الدولابي وقيل بعد
الهجرة باربعين يوما واول الجمع في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة
من حيث القصر والجمع اي لا من حيث الاركان والشروط فانها مستوية
في جميع الصلوات يعلى بن امية اي التميمي ويقال له يعلى بن منية بنون
ساكنة ثم مثناة تحتية مخففة وهي امه اسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا

والطايف

والطايف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جوادا معروفا بالكرم
ويجوز للمسافر اي لا يمتنع عليه فقالت الخ الا بل هو عزيمة المكتوبة اي المفروضة
اصالة وان وقعت نفلا فتدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث
قصر اصلها وصلاة الصبي اه مرحومي اي وتخرج المنذورة فلا تقصر ولو
سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ففيه تفصيل ان بقي قدر ركعة فاكثر
قصرها سوا شرع فيها في الوقت ام لا وان بقي بعد تلبسه بالسفر دون
ما يسع ركعة فلا قصر لانها ح فائتة حضر فتدبر اه هذه الامور
جمعه باعتبار ان الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر والثالث القصر فسقط
اعتراض قيل بقوله لو قال الامرين لكان اولى لغرض صحيح هذا
من الشروط الزايدة على المتن فكان ينبغي ان يذكره معها الا ان يقال هو
داخل في قوله في غير معصية وخرج به ما لو سافر بلا غرض صحيح كان
سافر لمجرد التنقل في البلاد فانه لا يقصر المكتوبة خرج المنذورة
والنافلة اصالة في غير معصية اعلم ان المسافر العاصي على ثلاثة اقسام
عاص بالسفر بان يكون سفره حراما كان سافر لقطع الطريق او للزنا وعاص
في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلا وعاص بالسفر في السفر وهو من
انشاه طاعة ثم قلبه معصية كان قصد الحج ثم اعرض عنه ونوى قطع الطريق
فالثاني له القصر والاول والثالث لا يقصران قبل التوبة فان تابا قصر الثالث
مطلقا والاول ان بقي من سفره مرحلتان فاكثر تنزيلا لمحل توبته منزلة ابتدا
سفره وفارق الثالث باعتبار اول سفره ولو شرد بين معصية وغيرها كان
سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليبا للمانع وهو المعصية كسفر
تجارة في غير اكفان الموتى والاكره كسفر منفرد لا سيما بالليل هذا ما لم يانس بالله
تعالى كبعض الصالحين فانه لا كراهة فيه ويكره سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما
اخف واذا بعد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم فالحج هو كالوحدة كما هو الظاهر
وقال م ر لا يكون كالوحدة اما العاصي ولو صورة كان هرب الصبي من وليه فلا
يقصر ولو طرح لجهة معينة بتبع التخص لا يعلم بسبب سفره او لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه

Copyright ... University